

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

نمشي طيب ومجهول الذي يتعدى علمه لم يصح فان لم يتعذر علم المجهول صح في المعلوم بقسطه وذلك لانه يمكن ان يقسط الثمن على المعلومة وعلى المجهول ويعرف ثمن المعلوم - 00:00:00

مثال ذلك باع عليه السيارة الموجودة الان هنا وسيارة اخرى في القراش مجهولة ولا المجهول بعث عليك السيارة اللي هنا واللي في المقراص بعشرة الاف نعم بعشرة الاف يقول البيع يصح - 00:00:24

في الحاضرة ولا في الفراش؟ الحاضرة. اللي في الكراش ما يصح فيها البيع لا يصلح فيها البيع لأنها مجهولة كيف نقسط الثمن نقول نقدر الان كم قيمة الموجودة بين ايدينا؟ قالوا قيمتها عشرة - 00:00:52

كم قيمة الأخرى؟ قالوا قيمتها خمسة كيف نوزع الثمن نوزعه اثلاثا ثلثاه للحاضرة وثلثه للغائبة افهمتم فصار يقسط الثمن على المعلوم الحاضر وعلى المجهول الغائب ويؤخذ الثمن الذي للمعلوم الحاضر - 00:01:14

وذاك يسقط يسقط لانه ما صح فيه البيع فصار بيع المعلوم مع المجهول ينقسم الى قسمين الاول ان يتعذر علم المجهول والثاني اذا يتعذر علمه فالبيع لا ان تعذر علما فانه لا يصح البيع ما لم يقدر لكل - 00:01:45

منهما ثمنا واما اذا لم يتعذر علمه فانه وهو القسم الثاني فانه يصح في المعلوم بقسطه ننظر قيمة المجهول تسقط من الثمن كذا سعد ها موب واضحة واضح لكم الان؟ طيب - 00:02:14

واضح يا شيخ؟ ها؟ قلنا بعشرة الاف ثم بخمسة عشر الف؟ ايه هذا هذا التقدير. لأن الثمن قد يكون اقل من قيمة وقد يكون اكثر نعيد مرة ثانية اقول اذا باع معلوما ومجهولا فهو على قسمين - 00:02:40

القسم الاول ان يكون المجهول يتعذر علمه فما الحكم؟ لا يصح البيع الا ان يقدر لكل واحد منهما ثمن فيقول المعلوم بعشرة والثاني درهمين مثلا او بخمسة اصبر الثاني ان يكون المجهول - 00:03:01

ايش؟ القسم الثاني ان يكون مجهول لا يتعذر عنه فهنا يصلح البيع بالمعلوم بقسطه من الثمن اما المجهول فلا يصلح واضح يا جماعة؟ اعيد مثل باعه هذه الناقة وما في بطن الناقة الاخرى بالف درهم جميعا - 00:03:22

ولم نقدر لكل واحد ثمنا البلد باعه هذه الناقة وما في حمل اخرى وما في بطن الاخرى بالف درهم على ان للحمل مئتين للموجودة ثمانمائة يصح او لا؟ يصح يصح لانه قدر الثمن - 00:03:45

الذى الذى يتعدى الذى لا يتعذر علمه باعه هذه الناقة عنده بين يديه والناقة التي في في المعطن بعض الناقتين بالف درهم يصلح او لا؟ يصح في المعلوم في قسطه من الثمن - 00:04:07

ولان المجهول لا يتعذر علما ممكنا الان نذهب ونشوف قيمته ونسقطه من الثمن فهمتم؟ المؤلف يقول بقسطه من الثمن ومعنى ذلك اننا نقدر الثمن لهاها جميعا ثم ننظر قيمة هذا وقيمة هذا ونسقطه من الزمن - 00:04:30

قالوا مثلا الناقة الموجودة تساوي عشرة والناقة التي في المعطن تساوي خمسة كم النسبة خمسة الى عشرة الثالث. فيكون يسقط من الثمن الثالث عن الناقة التي في المعطن. ويصح - 00:04:55

البيع بالمعلوم بثلثي السماء طيب هذه تسمى احدى الصفقات الثلاث احدى الصفقات الثلاثة لأن عندهم ثلاث صفقات يصح البيع فيها بما يصح عقد البيع عليه ولا يصح بالباطل فهذه المسألة اذا لم يتعذر صاحب المعلوم بقسطه هي احدى مسائل تفريق الصفقة - 00:05:17

الحادي مسائل تفريق الصفقة ما معناها معنى الصبر العقد لانه متعاقدين ولا سيما في الزمن الاول اذا باع كم بعث علي؟ بعث عليك يكذا بحصة سده الصفقة هـ العقاـ تفريـقـهاـ بـعـنـهـ تصـحـحـهاـ بـعـضـهاـ - 00:05:52

وأبطال البعض. المسألة التي معنا الان اذا باع معلومة ومجهولا لا يتأثر علمه فالرقم الصدقه ولا لا صححناها فيما يصح وابطلناها فيما يقروا .. طيب المسألة الثانية قالـ . وله باع مشاعـا بنـه وبـنـ غـيرـه كـعـدـ 00:06:13

او ما ينقسم عليه الثمن في الاجزاء صح في نصبيه بقسطه يا اخوان والبيع سهل صعب لكنه ان شاء الله سيكون سهل اذا باع مشاعا
سنه وسبعين، غيره، مشاعا، ا، مشتركا - 00:06:35

بيع الملك صحيح لانه من مالك بيع الملك اخي لا يصح يعني لست وكيلا يصح في نصبيي ولا يصح في نصبيي في نصبي اخي
شريك لاني لست وكما عليه اذا فرقنا الصفقة او لا؟ فرقناها - 00:07:23

الرجل الذي اشتري السيارة مني فرح قال جاب الله هذى السجائر نعم سيارة ممتازة من احسن ما يكون وغدا ان شاء الله اسافر عليه الـ ، مكة والمدينة في بينما هو كذلك - 00:07:45

اذا اتاه اخي وقال السيارة لي نصفها وهذا عقد الشركة بيبي وبين اخي ماذا نصنع به نقول للمشتري لك الان كم؟ نصف السيارة لانه
صح فيه اما بع ونصب اخيه فلا فلا بصاصا - 00:08:01

قال يا زين وش الفايدة من النسلك هذا الرجل اللي جاء يقول لنصف السيارة لو قلت ابى اسافر عليه الى مكة والمدينة قال ابدا سافر عليها بنصف الارحة له ذهبت مثلا من عنزة الى مكة الاحرة بكم - 00:08:27

المدينة ورجع فها يكون للمشتري الخيار في هذا الحال - 00:08:46

لتفريغ الصفة عليه لو قرن اشتترت السيارة كاملة فيها شراكة الان ما ما اريده. نقول نعم لك الخيار لان تفريغ الصفة يضر. طيب هذا واحد. الثاني، او ما ينقسم عليه الثمن. بالاجزاء - 00:09:04

هذا ليس مشاعاً لكن ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كففيزيزن نقول كصاعين منبر صاعين منبر احدهما لي والثاني لآخر خلطتهما ثم
بعندهما ها، يصح السع في الصاعب:؟ او فـ الصاع الذئـ به فقط - 00:09:21

في الصاع الذي به فقط ولا يصح انفصاع الآخر والفرق بين هذه المسألة وال الاولى ان الاولى الشركة فيها مشاعة والثانية من اشرك فيها في الاحزاء. لأن الحب الان حب له وحده - 00:09:49

صحيحة فيما هو له ولم يصح البيع - 00:10:09

الآخر لأن الآخر لا يملكه ولم يوكل فيه وهذه المسألة الثانية من مسائل تفريق الصف قال وان باع عبده وعبد غيره او عبده وحرا او خلا وخرما صفة واحدة - 00:10:34

صحيح في عبده وفي الخل بقسطكيف باع عبده وبعد غيره بغير ائمه ها طيب او عبادا وحرا او خلا وخمرا صفة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسط هذا باع شيئاً عينين قائمتين كل واحد اقام بنفسه - 00:10:59

عبدة وعبد غيره اخذ عبد غيره من بيته وراح من السوق معبس ونادي عليهم جميعا وباعهم جميعا الان وقع العقد على على ما يملك
بيعه وما لا يملك - 00:11:32

نقول يصح في عبده ولا يصح في عبد غيره واخذه الفرق بين هذى والتي قبلها واضح هذا ما فيه اختلاط كل عين متميزة طيب باع سيارته وسيارة غيره ها؟ يصح في سيارته ولا يصح في سيارة غيره. طيب او باع عبدا وحرا - 00:11:59

الحر غير مملوك تبع عبده وحرا بثمن واحد صفة واحدة يصح في الحر لأن الحر لا يصح حق البيع عليه. طيب او

باع خلا وخمرا الخلق - 00:12:27

يصح يصح بيعه والخمر لا يصح فعنده الان جرتان احدهما خل والثانية خمر باعهما جميعا يصح في الخلق ولا يصح في الخمر صح طيب ماذن نصنع الان؟ كيف نقسّط الثمن - 00:12:49

يقول صحي في عبده وفي الخلق بقسطه عبد وعبد غيره نقول لو نودي على هذين العبدین کم يساوی کل واحد قالوا احدهما يساوی الفا والثاني يساوی الفین کم نعطي کم نعطي - 00:13:09
او کم نسقط اذا كان عبد عبد الغير يساوی الفین کم نسقط من هالزمن؟ الثنین وان كان عبد الغني يساوی الفا اسقطنا الثلث الثالث الحر الحر اذا باع عبدا وحرا - 00:13:35

وقالوا الحر كيف نقاومه حر بلح الربا لكن يقدر انه عبد فيقال قدر ان هذا الحراج مع عبده الذي بعنته قال اقدر لو كان لو كان الحر عبدا لكان يساوی الفین وعبدی يساوی الفین - 00:13:54
کم نسقي من الثمن؟ الثنین. طيب. الخل والخمر. الخل ما له قيمة شرعا فماذا نصنع قالوا يقدر الخمر خلا يعني يقدر شرابا لم لم يتخرم لو كان خلا قالوا يساوی عشرة - 00:14:17

والخل الذي معه يساوی خمسة کم نسقط من هالثمن؟ الثنین واضح؟ اذا الان عرفنا كيف نفرق بين الصفقات بين تفريط الصفقة في المسائل الثلاثة قال المؤلف ولمشتري الخيار ان جهل الحال - 00:14:40

لمجتمع الخيار يعني في في مسائل تفريط الصفقة له الخيار ان جهل فان علم فلا خيار له. مثاله باع الرجل عبده وعبد غيره على رجل والرجل يعلم ان هذا العبد ما هو له - 00:15:05
فالذين العبد الذين ليس له لا يصلح بينه فهل للمسلم الخيار؟ لا لانه دخل على بصيرة فلا خيار له واضح؟ اذا للمشتري خيار ان جهل الحال والا فلا خيار له لانه دخل - 00:15:30

على بصيرة انتهينا الان من الشروط شروط البيع وتبيّن ان الشروط تدور على ثلاث اشياء الظلم والربا والغرر ثلاث اشياء واظن التفيفي يسمع تدور على ثلاثة اشياء الظلم والثاني الربا والغرر فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم - 00:15:49
ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر. نعم الله اكبر لا من قوله ولا يباع غير المسافر الى اخر شيء ها؟ ها؟ ولو ايش - 00:16:25

ولا يباع غير المساكين. الى اخر الباب. الى اخر الباب؟ ايه ها؟ اللي بعده الفصل. اللي بعده فصل يلا يا شباب لا لانه قد يكون الثمن اكثر من القيمة مثلا اي نعم - 00:16:46

اذا حنا ما حنا باسطين باكثر من القيمة لكن بالقسّط التقويم من اجل تحديد ما ما يسقط من الثمن يعني احنا ما احنا نستطيع اكتر من النسبة الان مثلا اشتريته بخمسة اشتريت - 00:17:18

خمسة عشر الثنین لكن قيمتهن تسوی ثلاثین ثم نقول هذا يساوی عشرة وهذا يساوی عشرين کم نسقط من الثمن خمسة وعشرة خمسة او عشرة نعم - 00:17:37
الناقة الراجح الصحيح انه صحيح - 00:18:09